



قرار تنظيمي رقم / ١١ /

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن
الطبية .

وعلى أحكام القانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة
وعلى أحكام القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت لعام ٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف
وتعديلاته

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- يجوز وجود طبيبين لا غير في عيادة واحدة باستخدام كرسي أسنان واحد وتعتبر خدمة ريف
للطبيين عند إتمام سنتين خدمة فعلية في العيادة في الأماكن المعتبرة خدمة ريف بعد حصولهم
على الترخيص المؤقت .

مادة ٢- يخضع عمل طبيبي الأسنان في العيادة لمراقبة المركز الصحي في منطقة عمل العيادة وتوافي مديرية
الصحة المعنية بتقارير شهرية عن دوامه

مادة ٣- في حال ثبوت عدم التزام طبيبي الأسنان بالدوام في العيادة يلغى ترخيصهما وإذن العمل
ولا تحسب في هذه الحالة المدة التي أمضاها الطبيب من أصل خدمة الريف .

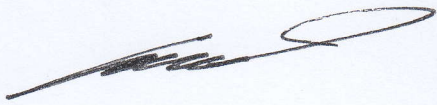
مادة ٤ - في حال تكرار مخالفة طبيب الأسنان بعدم التزامه بالدوام في العيادة التي يعمل بها يلغى ترخيصه وإذن العمل الحاصل عليه.

مادة ٥- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٤٤ هـ و ٨ / ٢٠٢٢ م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش



المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - رئاسة مجموعة الصحية
- مديريات الصحة
- دائرة تقانة المعلومات للنشر على موقع الوزارة .
- مديرية التنمية الإدارية
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان